

الكتاب الأول

الأوقاف النبوية (*)

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية

تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن عبد الجبار

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سرفها الله تعالى)

(*) نشر ضمن مجموعة أبحاث ندوة المكتبات الفقهية في المملكة العربية السعودية نشر وزارة

الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد عام (١٤٢٠هـ).

- ثم أعيد نشره في مجلد العقيق الأعداد: ٢٧ - ٢٨، عام (١٤٣٠هـ).

المقدمة

الحمد لله الذي امتنَّ علينا بنعمته، وخص الأمة بشريعته، وجعلها الشريعة الحاكمة الباقية إلى يوم الدين، نحمده جلَّ وعلا أن علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا كبيراً، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الهادي الأمين وآله وأزواجه، وصحبه أجمعين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف سنة نبوية، وخصيصة إسلامية، وهدى من هدى الخلفاء الراشدين وطريقة من طرق أغنياء الصحابة العاملين والمقتدين بهم إلى يوم الدين. ويسعدني أن أقدم هذا البحث الموجز عن الأوقاف النبوية وبعض الصحابة الكرام في المدينة المنورة، مشاركة مني في الندوة التي تقيمها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، في رحاب مكتبة الملك عبدالعزيز (رحمه الله) بالمدينة المنورة. وهذا البحث الذي أضعه بين يدي أساتذة كرام، وعلماء أفاضل، إنما هو جهد المقل وهي شذرات مضيئة من قبسات النبوة، تجعل المطلع عليها يتيه فرحاً، ويمتلئ سروراً، عندما يسمع عن أوقاف النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، فتحفزه الهمة على السير على آثار النبي الكريم وصحابته العظماء، فالنبي الكريم ﷺ قد انخلع من كل أمواله وجعلها صدقة

لوجه الله ﷺ. وقال: "ما تركناه صدقة، نحن معاشر الأنبياء لا نورث"^(١)،
والصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار، لا يُعرف أحد منهم عنده مال إلا
وله صدقة ووقف على وجه من أوجه البر المختلفة.

فإذا كان هؤلاء الصفوة من البشر قد أوقفوا الأوقاف العظيمة في ساعة
العسر واليسر، فما بال أغنياء الأمة في عصرنا قد أعرضوا عن هذا الهدي
الكريم، وسأقول ما قاله الصحابي الجليل أبو هريرة عندما أعرض بعض
الصحابة عن الإذن للحار بفرز خشبه في جداره " مالي أراكم عنها معرضين
! والله لأرمين بها بين أكتافكم " متفق عليه^(٢).

إن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار
حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر
العصور الإسلامية، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً
الأزهر الشريف، والزيتونة، والنظامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح و
الصولتية. وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب " المدارس في
أخبار المدارس " للإمام النعمي ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر
المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يصرف على
العلماء وطلبة العلم من غلاتها، ومن اطلع على بعض الصكوك التي وصلت
إلى عصرنا الحاضر -وبخاصة العصر المملوكي- يجد أن الأوقاف الشرعية لم
تكن حصراً على المدارس والجوامع، بل كانت تشمل أنواع احتياجات

(١) (جزء من حديث) البخاري مع الفتح ١٩٧/٦، ورقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦،
٣٢٤١، ٦٧٢٦] .

(٢) البخاري مع الفتح ٧٩/٥، مسلم: رقم (١٦٠٩) أبو داود (٣٦٣٤).

المجتمع الإسلامي في ذلك العصر. بل ذكر أهل التاريخ أن هنالك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب الإسلامي تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور حتى شملت الأوقاف على الموتى، وعلى أهل الذمة وغيرهم من مواطني الدولة الإسلامية في عصرهم.

ولا يسع المتأمل لمسيرة الوقف الإسلامي عبر العصور الإسلامية إلا أن يجلَّ هؤلاء الكرام، ويدعو لهم بالرحمات وقبول تلك الصدقات، ويندب أغنياء الأمة في عصرنا إلى السير على منهاج هؤلاء العظماء، ومن الخطأ الفاحش قصر الأوقاف على الجوامع والمساجد، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى الجوانب الحياتية كافة في المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه، وهنالك في المدينة مئات الأربطة الخيرية التي تقوم بواجبها على أكمل وجه في رعاية الأيتام والعجزة، ونحن نندب أهل الخير إلى توسيع دائرة الأنشطة لتشمل الاحتياجات الإنسانية، ويا حبذا قيام كثير ممن جعل الله في أعناقهم ولاية بعض الأوقاف إلى تنفيذ هذه الآمال، ولا يخفى على كل مطلع وبخاصة في المدينة المنورة أن هنالك مكاتب ووقفية قد تراكت عليها الرمال، وبنيت عليها العنكبوت، مما أدى إلى تلف كتبها أو كادت، فنحن نحملهم الأمانة الشرعية كاملة، وندعوهم إلى تقوى الله تعالى والقيام في حالة عجزهم - إلى دعوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى تولى شؤون تلك المكاتب ليستمر أجر الواقف، وتبرأ ذمة الناظر، وينتفع طلبة العلم من هذه الكتب الموقوفة، وجزى الله خيراً من دل على خير وأعان عليه، فعلى من يعلم بعض أخبار تلك المكاتب أن يبذل كل الجهد في سبيل تحقيق تلك المقاصد الشرعية، والدال على الخير كفاعله.

تمهيد:

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها:

١- الوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد. قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة، هو: (حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف)^(١). قال الفيومي: (وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله. وشيء موقوف، ووقفٌ- أيضاً تسميه بالمصدر- والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب)^(٢).

٢- وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جداً، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية المتزمنة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف "بالأحباس".

ومعنى كلمة "حبس" لغة: من باب ضرب- حبس حبساً ومحبساً

المال على كذا: وقفه عليه، وأحبس وحبس المال: وقفه في سبيل الله^(٣).

(١) طلبة الطلبة: ص ٢٣١، الزاهر ١٧١.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٦ مادة (وقف).

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٩.

قال الفيروز آبادي: الحَبْسُ: المنع، كالمُحْتَبَسِ كَمُقْعَدٍ، وَحَبَسُهُ يَحْبِسُهُ،
وَالْحَبْسُ كَرُكْعٍ: ((كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس
أصله وتُسَبَّلُ غَلْتُهُ)) والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان
وَالْحَبْسُ مِنَ الْخَيْلِ: الموقوف في سبيل الله.
وَتَحْبِيسُ الشَّيْءِ: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.
واحتبسه: وَحَبَسَهُ، فاحتبس، لازم ومتعدي))^(١).

قال الأزهرى: الحبس -بضم الحاء والباء- جمع حبس، وهي: الأرض
الموقوفة. يقال: حبستها، ووقفتها، بمعنى واحد، وأكثر الكلام، حبست
وأحبست^(٢).

قال الفيومي: الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته، من باب ضرب ثم
انطلق على الموضع، وجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى
وقفته، فهو حبيس. والجمع: حبس، مثل بريد وبرد^(٣).

قال المطرزي: الحَبْسُ: المنع -بضم تين- وأحبس فرساً في سبيل الله: أي
وقفه، فهو محبس وحبيس -يوزن القفل- وما وقف^(٤).

٣- ومن مرادفاته: الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من
قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة.

(١) القاموس المحيط: ص ٤٨٣ مادة (حبس).

(٢) الزاهر ص ١٧١.

(٣) المصباح المنير ص ٢٥٦.

(٤) المغرب ص ١٠١ مادة (حبس).

والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة في كلام المصطفى ﷺ في حديث (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

قال العلماء: المراد بذلك الوقف، قال الإمام النووي: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) وقال: والوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد^(٢).
٤- التسبيل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف.

قال الإمام ابن الميرد: (الوقف: مصدر وقف وقفاً: يقال وقف الشيء وأوقفه: حبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد)^(٣).

فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صُكُوكهم "فلان سبل كذا" والمراد به: أوقفه.

قال الإمام الفيومي: "وسبَّلت الثمرة - بالتشديد - جعلها في سبل الخير وأنواع البر"^(٤).

قال الفيروزآبادي: "وسبَّل تسبيلاً: جعله في سبيل الله، لهذا قال العلماء: إن من ألفاظه^(٥)" وقفت، وحبست، سبلت، وأبدت، وهذه صرائح ألفاظه، هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، وأضحَّت كلمة الوقف اليوم هي

(١) صحيح مسلم مع النووي: ٨٥/١١، ونيل الأوطار: ١٢٧/٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٣.

(٣) الدر النقي: ٥٤٨ / ٣.

(٤) المصباح المنير: ص ١٠١ مادة (سبل).

(٥) القاموس المحيط ص ٩١١، مادة (سبل).

اللفظة الشائعة الذائعة في كتب الفقهاء، ولدى الناس كافة، وقد حاول بعض الكتاب وبخاصة من الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الاعتراض على هذه اللفظة وتغليب كلمة الأحباس عليها، فردّ عليهم الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بقوله: (والصواب عندي ... أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني، المعروف في مسائل الوقف)^(١).

ثانياً: التعريفات الاصطلاحية:

١- تعريف الحنفية: قال قاسم القونوي، والحبس في الشرع: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" هذا تعريف الإمام^(٢).

٢- تعريف المالكية: عرفوه بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"^(٣).

٣- تعريف الشافعية: عرفه الإمام النووي بقوله:

" تحببس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقريباً إلى الله تعالى"^(٤).

٤- تعريف الحنابلة: عرفوه بقولهم: "حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٥٠.

(٢) أنيس الفقهاء ص ١٩٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٩ / ٢.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: ٥٥٠ / ٣.

بقائه زماناً على بر^١ (١).

هذه تعريفات مختارة من عشرات التعريفات الاصطلاحية ولا يخفى أن لكل مذهب فقهي عدة تعريفات في المعنى الاصطلاحي، ومجال حصرها والحديث عنها يحتاج إلى مقالات مفردة، ولذا أعرضت عنها، كما أعرضت عن شرح كل مصطلح أوردته لأن معانيه واضحة بالتأمل، ولعل أقربها في نظري تعريف الحنابلة، وتعريف الشافعية شرح له، لأنهما أخذتا من مفردات بعض الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الوقف والخلاف بين الفقهاء في التعريف راجع إلى تعدد مصارف الوقف وأهله. وبعد هذا التعريف الموجز ننطلق للحديث عن الأوقاف النبوية وأوقاف الصحابة الكرام، فهي لب الحديث، والله الموفق.

(١) الدر النقي: ٥٥٠/٣.

عناية علماء الإسلام في التأليف عن الأموال عامة وأموال النبي ﷺ خاصة

توطئة:

اهتم علماء الإسلام بالعلم والعلماء، فأوسعوا الحديث عن العلم وفنونه، وتفننوا في ذكر أقسامه حتى أضحت العلوم عند أئمة الإسلام من أكثر أنواع الفنون المدونة، لذا صُنِفَتْ كتب في حصر أنواعها ككتاب الفهرست، وكتاب النقاية للسيوطي، ومفتاح السعادة لطاشكيري زادة، وكتاب اصطلاحات الفنون للتهانوي، وكشف الظنون، وغير ذلك من المصنفات المفهرس لعلومها.

وهذه الكتب التي عاجلت موضوع العلوم عند المسلمين ذكرت الكتب المؤلفة في علوم الأموال عامة، وأموال النبي ﷺ خاصة، وهذه إطلاله سريعة عليها نجعلها توطئة للحديث عن موضوع خاص من أبواب أموال النبي ﷺ وهي صدقاته وأوقافه الشرعية.

من أهم الكتب المصنفة في الأموال عامة:

- ١- "الأموال" للإمام أبي عبيد القاسم سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، حققه محمد خليل هراس وطبع عام ١٤٠١هـ.
- ٢- "الأموال" للإمام حميد بن زنجويه، المتوفى ٢٥١هـ، حققه: د/شاكر ذيب فياض، نشر عام ١٤٠٦هـ.

٣- "الأموال" لإسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي المالكي،
ت ٢٨٢هـ.

٤- "الأموال" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي
ت ٣١١هـ.

٥- "الأموال" لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي ت ٤٠٢هـ.

أما الكتب المصنفة في أموال النبي ﷺ فمنها:

١- كتاب تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها للإمام حماد ابن إسحاق
الجهضمي الأزدي ت ٢٦٧هـ^(١).

٢- كتاب "أموال النبي ﷺ" لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله المدائني
ت ٢١٥هـ^(٢).

هذه بعض أسماء كتب المؤلفين الذين أفردوا أموال النبي ﷺ بكتب
مستقلة، ولكن هنالك من الفقهاء والأخباريين من خصها بأبواب مستقلة
ضمن كتبهم الجامعة للحديث عن أموال النبي ﷺ وغيرها، ومنهم:

أ - الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الشهير بالخصاف ت ٢٦١هـ
ألّف كتاباً بعنوان: (كتاب أحكام الأوقاف) وصدر كتابه بالحديث عن
أوقاف النبي ﷺ بعنوان " صدقات النبي ﷺ " اشتملت على الصفحات
(١-٥) من الكتاب المطبوع، ثم أرفده بالحديث عن صدقات الصحابة

(١) حققه الدكتور أكرم ضياء العمري. ونشر عام ١٤٠٤هـ على نسخة خطية واحدة ناقصة.

لذا لم يشمل الكتاب كل ما تركه النبي ﷺ.

(٢) كتاب الفهرست للندم ص ١٤٨.

رضوان الله عليهم وغيرهم، واشتملت على الصفحات (٥-١٨).

ب- الإمام أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، المتوفى عام ٢٦٢هـ، له كتاب في تاريخ المدينة المنورة سماه "أخبار المدينة" وهو معاصر للإمام الخصاف، وقد خص الصدقات النبوية بمبحث بعنوان "ما جاء في أموال النبي ﷺ، وصدقاته، ونفقاته بالمدينة وأعراضها". وقد اشتمل على الصفحات (١٧٣/١ - ٢١٨)، وما ذكره في كتابه هو أطول حديث في كتاب، وصل إلى عصرنا الحاضر عن أموال النبي ﷺ، ثم ذكر صدقات أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين، وشملت على الصفحات (٢١٨/١-٢٣٩) وفصل القول فيها وسرد طائفة من أخبارها، ويتفوق على سابقه بذكره لنصوص كثيرة من الوثائق الوقفية، منقولة عن أصول صحيحة تعتبر أول وثائق وصلت إلى عصرنا الحاضر، وقبل ظهور علم الوثائق الشرعية عند الفقهاء، وسأذكر نموذجاً مختاراً مع دراسة موجزة حوله.

وقد تأثر بكتاب الإمام الخصاف الحنفي الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي المتوفى ٩٢٢ هـ، فألف كتاباً سماه "الإسعاف في أحكام الأوقاف".

ولابد من الإشادة بجهود الإمامين الماوردي وأبي يعلى والفراء الحنبلي بما ذكراه عن صدقات النبي ﷺ- في كتابيهما الأحكام السلطانية حول الصدقات النبوية.

أما المعاصرون فلم أجد أحداً منهم خص الأوقاف النبوية بكتاب مفرد أو

مقالة - حسب اطلاعي القاصر - إنما غالب المصنفات المعاصرة عن الأوقاف وأحكامها في الشريعة الإسلامية يعد لأقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين حول فقها.

هذا ما أحببت التنويه عنه، ولا أدعي كمالاً، فالعبد مفطور على النقص والنسيان والسهو، فرحم الله امرأً أهدي إليّ عيوبي، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى

تمهيد:

ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. وسأذكر طرفاً من هذه الأحاديث فأقتصر على الشاهد منها لطولها.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه "أن فاطمة رضي الله عنها، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه...". ثم ذكر الشاهد من ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة"^(١).

فهذا الحديث يؤكد ما فسره أهل التاريخ والسير والمغازي من حديث مفصل عن دقات النبي ﷺ وأحباسه في المدينة المنورة، وفي خير وفدك وهي قرى مجاورة للمدينة معروفة إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره البخاري عن مالك بن أوس، ومما جاء فيه "أن

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٧/٦، رقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١،

علياً وعباساً جاء إلى عمر بن الخطاب في خلافته يَخْتَصِمَانِ فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير"^(١).

الشاهد من هذا الحديث الطويل الذي ذكره الإمام البخاري وغيره أن بعض أموال بني النضير من يهود المدينة كانت بعض أحباس النبي ﷺ بعد موته.

وروى البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي ﷺ - إلا سلاحه، وبغلته، البيضاء، وأرضاً تركها صدقة)^(٢).

وهنا قد يتساءل البعض فيقول لم سميت هذه الأموال بالأوقاف وقد سماها الفقهاء بالصدقات؟.

والجواب على ذلك نوجزه بالآتي:

أولاً: هذا الأمام البخاري من أجل علماء الأمة في الحديث والفقهاء جعل كثيراً من عناوين أبواب كتابه الصحيح بعناوين تحمل اسم الوقف والأوقاف منها:

"باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز"، وأورد في هذا الباب

جزء من حديث بناء مسجد النبي ﷺ.

وذكر عنواناً آخر سماه "باب وقف الأرض للمسجد" وذكر فيه جزء

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٠٩٤، ٣٣٤/٧، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، وأخبار المدينة لابن شبة ١٩٦/١ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٠٩/٦ رقم (٣٠٩٨).

من الحديث الماضي وهكذا^(١).

ثانياً: هذا الإمام الأزدي صاحب كتاب تركة النبي ﷺ يقول معلقاً على حديث "لا يقتسم ذريتي ديناراً وما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

فدل ذلك على أنها صدقات موقوفات الأصول، إذا كان يخرج منها في ... ووقت نفقة نسائه ومؤونة عامله. كما جرى الأمر في حياته ﷺ وبعد وفاته إنها وقوف محبسه لا تقسم أصولها"^(٢).

ثالثاً: لقد فهم الخلفاء الراشدون والصحابة أجمع أن ما تركه النبي ﷺ من أموال -قابلة للوقف- أنها أوقاف. لهذا جعلوا لها النظر ولو فهموا أنها صدقات لقاموا بتوزيعها في الحال على الفقراء والمساكين. وهذا الفهم هو ما نراه في ثنايا هذا البحث من آثار منقولة عنهم. والحمد لله رب العالمين.

فلما صح أن النبي ﷺ خلف أموالاً في المدينة وما جاورها من القرى من حيث العموم، سأقوم فيما يأتي بذكر تلك الأموال على التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء وأهل السير، على التفصيل الذي ذكره في المطالب التالية:

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٨/٥، ٤٠٤.

(٢) تركة النبي ﷺ ص ١١٤.

المطلب الأول/ أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها:

ذكر العلماء والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي توجد فيها أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى، وهذا عرض لبعض ما قالوه مع حذف الإسناد ورجاله.

أولاً: أموال مخيريق^(١) اليهودي بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاص بسنده إلى كعب بن مالك قال:

"قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"^(٢).

٢- قال الخصاص حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره " سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث

(١) مخيريق النضري الإسرائيلي ذكر الواقدي وغيره أنه أسلم واستشهد في أحد، وقال الواقدي والبلازري أنه من بني فيقاع من بني القيطون كان عالماً أوصى بأمواله إلى النبي ﷺ بعد موته يفعل بما شاء، وقال غيرهما لم يسلم.

قال أكرم العمري: (لعل ترجمة الحافظ له في الإصابة.. وقبول النبي ﷺ أمواله ما يقر لرأى من ذكر أنه أسلم، ص(٧٨) تركة النبي ﷺ، الإصابة: ١٥١/٩ رقم(٧٨٤٤). أخبار المدينة لابن شبة: ١٧٣/١.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١.

أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر، فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب" (١).

٣- وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

"كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف، والصفية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسني، ومشرية أم إبراهيم" (٢).

وقال ابن كعب: "وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير" (٣).

٤- وذكر الإمام ابن شبة بسنده إلى ابن شهاب قال:

"كانت صدقات النبي أموالاً لمخيريق اليهودي، قال عبد العزيز: (بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع - ثم رجع إلى حديث ابن شهاب - فقال:

(١) المصدر السابق ص ٢.

(٢) أحكام الأوقاف ص ٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ٢.

وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحداً قُتِلَ به، فقال رسول الله ﷺ
"مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة".

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة،
والأعواف، والصافية، والمثيب، وحسن، ومشرية أم إبراهيم^(١).

٥- وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم
أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق،
قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته،
وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله
ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ -فيما بلغنا- مخيريق خير
يهود^(٢)).

ثانياً: أموال بني النضير بالمدينة المنورة:

آلت أموال بني النضير إلى النبي ﷺ بعد غزوة بني النضير فهي مما أفاء الله
على رسوله من المشركين مما لهم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب،
فكانت أموالهم خالصة للنبي ﷺ وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك:

١- روى الإمام البخاري في صحيحه حديثاً طويلاً في مخاصمة العباس وعلي
ابن أبي طالب في ولاية أموال النبي ﷺ ومما جاء فيه "قال عمر" قال
جل ذكره ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

(١) أخبار المدينة: ١٧٣/١ والاصابة: ١٥٢/٩ (فقد ذكر نص ابن شبه، ونصاً آخرأ عن ابن زبالة
في كتابه أخبار المدينة).

(٢) السيرة النبوية: ٨٩/٢، وتاريخ الطبري: ٥٣١/٢.

وَلَا رِكَابٍ ... إلى قوله ... قَدِيرٌ ﴿ الحشر آية (٦) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم. لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها. فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم من هذا المال. ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله. فعمل ذلك رسول الله ﷺ في حياته (...). الحديث^(١).

٢- روى الإمام أبو داود بسنده إلى ابن شهاب "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه. وأما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين"^(٢).

٣- قال أبو عبيد: "عن عمر بن الخطاب: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"^(٣).

٤- ذكر الخصاص بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاث أجزاء،

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٣٤/٦ رقم (٤٠٣٣). وسنن أبي داود: ٣/٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٣٧١ رقم (٢٩٦٥) وانظر: تركة النبي ﷺ ص (٨٠).

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص (١١) وانظر: تركة النبي ﷺ ص (٨٣).

فجزءان للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين" وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبة في كتابه^(١).

٥- ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسّم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها)^(٢).

ثالثاً: أموال خيبر وفدك^(٣) وقرى حول المدينة المنورة:

١- أظن الإمام ابن شبة في الحديث عن أموال خيبر وقسمة النبي ﷺ لها بينه وبين أصحابه، وسأكتفي بالشاهد منها.

وهي قوله قال عن ابن إسحاق: "إن المقاسم على أموال خيبر على الشق والنظاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح... فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله ﷺ فصارت في صدقاته"^(٤).

٢- وذكر الإمام ابن شبة بسنده، عن حسيل بن خارجة قال: "بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: (أعطينا الأمان منك وهي لك) فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة"

(١) أخبار المدينة: ١/١٧٦، أحكام الأوقاف ص ٤.

(٢) الخراج ص ٣٨.

(٣) المعروفة اليوم بقرية الحائط، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريباً بينها وبين مدينة حائل.

(٤) أخبار المدينة: ١/١٨٧.

وصالحه أهل الوطيح وسُلام من أهل خير علي الوطيح وسلام، وهي من أموال خير، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلام، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه".

هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

المطلب الثاني / أصناف الأموال النبوية الوقفية:

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكره:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمام أبو يعلى الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:
"أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحاً، وقد شهدوا بدرًا.

وورث من آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.
وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة

الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ~~~~~
خلف سوق العطارين، وأموالاً.

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه، وزوجه أم أيمن فولدت أسامة بعد النبوة.

أما الداران: فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: " في أي دورك تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ. " فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة يومئذ دار حرب، فأجرى عليه حكم المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته^(١).

الصف الثاني: تركة النبي ﷺ من الدور والسلاح ونحوه:

فصل لنا الإمامان أبو يعلى الفراء الحنبلي والماوردي هذه التركة النبوية تفصيلاً دقيقاً عليه مع الاختصار المفيد، ذاكرين لأنواعها، فسأذكر ما قالاه مُدَعِّمَةً بأقوال بعض العلماء:

أولاً: دور أزواج النبي ﷺ:

قالا: " أما دور أزواج رسول الله ﷺ بالمدينة فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة عن صدقاته، وإن كانت عطية سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد أدخلت اليوم في مسجده،

(١) الأحكام السلطانية لأبي ليلى الفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

ولا أحسب منها ما هو خارج عنه" (١) ١-هـ.

وقد ذكر الإمام السمهودي إجماع المؤرخين أن حجر أزواج النبي ﷺ

أدخلت في المسجد النبوي بأمر الوليد بن عبد الملك الأموي سنة ٨٨هـ.

ثم نقل عن الإمام الطبري الخلاف في ملك أزواج النبي لدور هل هو

عطية تملك أو عطية سكن وإرفاق، فقال:

" قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملكاً من أزواجه البيت التي هي

فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التملك "

وقيل: إنما لم ينازعن في سكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان

النبي ﷺ استثناهن مما كان بيده أيام حياته، حيث قال: (ما تركت بعد نفقة

نسائي ومؤنة عاملي فهي صدقة).

قال الطبري: وهذا أرجح، و يؤيده أن ورثتهن لم يرثوا عنهن منازلهن،

ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم

منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بعدهن في المسجد لعموم نفعه

للمسلمين) أ.هـ.

ولكن الإمام السمهودي عندما ساق رأي الإمام الطبري المكي ناقشه

فقال:

" وقد يناقش فيما ذكره من عدم إرث ورثتهن لمنازلهن، إذ لا يلزم من

عدم نقله انتفاؤه مع أن في قصته إدخال بيت حفصة في المسجد وما وقع من

آل عمر في أمر طريق بيت حفصة ما يشهد لأن ورثتهن ورثوا ذلك، ويحتمل

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٢، ومثله الماوردى ص ٢٩٦.

أن إدخال الحجر في المسجد كان بعد شرائها من الورثة، قد تقدم عن ابن سعد ما يشهد لذلك...^(١).

وذكر في موضع آخر:

عن ابن سعد: أن سودة أوصت لعائشة رضي الله عنها، وباع أولياء صفية بنت حيي بيتها من معاوية بمائة ألف درهم، وأن معاوية اشترى دار عائشة بمائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل بمائتي ألف، وشرط لها سكنها حياتها. وحمل المال إليها، فما قامت من مجلسها حتى قسمتته، وذكر روايات كثيرة^(٢).

وهذه النصوص التي ساقها تفيد أن النبي ﷺ أعطاهن دُورَهَن عطية تمليك يورث ويبيع ويوهب، فهي خارجة عن صدقاته ﷺ، والموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة أكثر مما ذكرنا.

ثانياً: رحل النبي ﷺ:

ذكر أبو يعلى الفراء: "أن أبا بكر دفع إلى علي بن أبي طالب آلة رسول الله ﷺ، ورايته، وخذائه، وقال: "ما سوى ذلك صدقة"^(٣).
ثالثاً: سلاح النبي ﷺ^(٤):

السلاح من أهم الأموال وأغلاها ثمناً قديماً وحديثاً، وقد حصر لنا أهل

(١) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٢) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، للماوردي ص ٢٩٦.

(٤) تاريخ القضاعي ص ٢٥١، وانظر: زاد المعاد: ١٣٠/١، وسبل الهدى والرشاد: ٣٦٣/٧،

والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

السير سلاحه، فذكر الإمام القضاعي أصناف أسلحة النبي ﷺ، وهو من أوفى الكتب القديمة التي وصلت إلى عصرنا الحاضر والتي فصلت القول عنها.

١- السيوف:

قال القضاعي: " كان له -ﷺ- عشرة أسياف منها: سيف يقال له (المخدم) وسيف يقال له: (الرسوب). وكان الحارث بن أبي شمر نذر هذين السيفين للبيت الذي بجبلي طي. ويقال له (الفلس) فبعث ﷺ - علياً - ﷺ - فهدم الفلوس وجاء بالسيفين ويقال بل أهداهما إليه زيد الخيل الطائي فسماه زيد الخير. وقدم إلى المدينة -ﷺ- في الهجرة بسيف كان لأبيه مأثوراً، وبعث إليه سعد بن عبادة عند قدومه بسيف يقال له (العضب)... وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي يقال له (بتار) وسيف يسمى (الحتف) وسيف ثالث لم يذكر اللخمي له اسماً.

قال: وكان له سيف عليه قرن -روى ذلك مجاهد- وكان له سيف يقال له القضيب.

وكان له سيف يقال له: ذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي ... أخذه -ﷺ- من نفل الغنيمة يوم بدر ... وكان لا يفارقه، وكانت قائمته وقبعته ونصله وحلقته من فضة، وكانت له حلقتان في الحمائل ومثلها في الظهر، فإنتقل إلى عترته).

٢ - الدروع: وهي:

السعديه: وكانت لكعب القينقاعي، وقال غيره: (الصعديه). وفضة: وكانت لرجل من بني قينقاع، وذات الفضول. وروى الإمامان البخاري

ومسلم "أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير
"ولعل المراد بعض دروعه لأنها متعددة وقد أوصلها الإمام ابن القيم إلى سبعة
وذكرها فقال "سبعة أدرع: ذات الفضول - وهي المرهونة - وذات الوشاح
(وهي الموشحة)، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخريفه"
وهي مصنوعة من الحديد الممتاز.

وذكر أبو يعلى الفراء، أن درع النبي ﷺ المعروفة بالبتراء، آلت إلى علي
ثم الحسين بن علي، وعندما قتل أخذها عبيد الله بن زياد والي العراق، فلما
قتل أخذها المختار بن عبيد ثم صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي
فسأله عنها والي البصرة خالد بن عبدالله فجحده إياها فضربه مائة سوط ثم
لم يعرف للدرع خير بعد ذلك.

٣- القسي، والجمعة، والنبل:

ذكر الإمام القضاعي أسماءها فقال: (الروحاء، والصفراء، والبيضاء)
كلها أصابها من سلاح بني قينقاع: الروحاء والبيضاء: من شوحط،
والصفراء: وكانت من نبع، وكانت له قوس يقال له: (الكتوم) رمى بها في
أحد فكسرت، وكانت له جعبة يقال لها (الكافور)، وكان يقال لنبله
(المنصلة). ١-هـ.

٤- التروس:

ذكر القضاعي: (أن النبي ﷺ كان له ترس يقال له (الزلوق) وروى
مكحول: (أنه كان له ﷺ ترس فيه تمثال " رأس كبش " فكره مكانه،
فأصبح وقد أذهب الله ﷻ، فلا يعلم هل هو الزلوق أو غيره.

٥- الرماح:

ذكر القضاعي عن المدائني: أنه كان له عليه السلام رمح يقال له المثوي أو المنتري شك المدائني، وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة رماح. وقال الصالحي: وعدد رماحه خمسة: (المثوى، والمثنى، وثلاثة رماح أصابها من بني قينقاع).

٦- المغافر والبيضة:

ذكر القضاعي: أنه كان للنبي عليه السلام مغفران: أحدهما: موشح، ومغفر يقال له: "ذو النسوع"^(١).

وله بيضة: وهي التي هشمت على رأسه يوم أحد.

والفرق بين المغفر والبيضة:

" أن المغفر شبيه بالقلنسوة يغطي الأذنين وربما كانت له حديدة سابلة على الأنف، أما البيضة: فمدورة على مثال نصف بيضة النعام"

٧ - البردة:

وقد وهبها النبي عليه السلام لكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، وهي التي

يلبسها الخلفاء -أي في عصر أبي يعلى الفراء-^(٢).

٨ - القضيبي:

وهو من تركة رسول الله عليه السلام التي هي صدقته، وقد صار مع البردة، من

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-

٢٤٨، وانظر: سبل الهدى والرشاد: ٣٦٥/٧-٣٧٤، وزاد المعاد: ١٣٠/١-١٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-

٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٣٦٥/٧-٣٧٤، وزاد المعاد: ١٣٠/١-١٣٠.

شعار الخلفاء - أي خلفاء بني العباس - (١).

٩ - الخاتم:

"فقد لبسه رسول الله ﷺ حتى مات، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده (٢)" - المعروفة حتى اليوم ببئر الخاتم - جوار مسجد قباء.

وقد ترك النبي ﷺ غير مما مضى مجموعة من التركات تدخل ضمن الأموال الوقفية وهي كالتالي:

ملابسه: (كالمازر، والقمص، والقلائس، والجبّة والملحفه ونعله ونحو ذلك).

دوابه: (خيله. بغاله وحمره. نعمه).

آنيته: (كقداحه، وقدوره، ومرآته، ومكحلته، ومشطه، ومقراضه، ومخضبه، وسريره. وقطيفته..) إلى آخر ما تركه النبي ﷺ من أدوات منزله الشخصية وقد عددها وأحصاها العلماء في كتبهم المصنفة في سيرته ﷺ. وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري بأحد عناوين أبواب كتابه الصحيح حيث قال: (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمته واستعمله الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وأنيته مما ترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته) (٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٢١٢/٦.

قال الإمام ابن حجر: "الغرض من هذه الترجمة تثبت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجودة، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به".
وذكر الامام البخاري وابن حجر أسماء بعض الصحابة ممن آلت إليهم هذه الموروثات.

وكل ما ذكره العلماء مما مضى من آثار النبي - ﷺ - لا يعلم له خبر في عصرنا إلا ما ذكره أهل الآثار والتاريخ من أنها في بعض متاحف العالم اليوم، وهي محل شك منهم ويحتاج القطع بصحتها إلى تحقيق دقيق من قبل خبراء متخصصين، ليعلم هل هي صحيحة النسبة إليه أو لا، -والله أعلم-^(١).

الصف الثالث: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية:

حصرها الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء، بثمانية أنواع^(٢) وهي:

الصدقة الأولى: [أموال مخيريق اليهودي]:

وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ - وصية مخيريق اليهودي - من أموال بني النضير، حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي - كان خيراً من علماء اليهود - آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط هي: المثيب، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل - رحمه الله -.

(١) انظر كتاب (الآثار النبوية للعلامة أحمد تيمور باشا، ط. الثالثة، نشر عيسى البالي الحلبي بمصر).

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٩٩-٢٠١، وللماوردي: ٢٩٣-٢٩٥.

الصدقة الثانية: [أموال بني النضير]:

أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله، فأجلاهم عنها، وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقه -وهي السلاح- فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ -إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب- فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرزا أموالهما، ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة -سماك بن خرشة- فإنهما ذكرا فقراً فأعطاهما، وحبس الأرضين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهم -ليقوموا بمصروفها-.

الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: [حصون الكتيبة والوطيح والسلام]:

ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: (ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلام، وحصن الصعب بن معاذ) وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم ... ثم القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سبيه اصطفى رسول الله ﷺ صفيه بنت حيي بن أخطب ... فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً.

ثم الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون افتتحت عنوة.

ثم افتتح الوطيح والسلام، وهي آخر فتوح خبير - صلحاً - بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة، وسألوه أن يُيسر بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية، ثلاثة حصون: (الكتيبة، والوطيح، والسلام).

أما الوطيح والسلام: فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحاً، وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ، فتصدق بها وكانت من صدقاته..".

الصدقة السادسة: النصف من فذك.

لما فتح النبي ﷺ خبير جاءه أهل فذك فصالحوه - بسفارة محيصة بن مسعود - على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها، والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوّم فذك فدفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان، سهل بن أبي خيثمة وزيد بن ثابت، فصار من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء - أي في عصره -.

الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى:

وذلك لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود، فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أثلاثاً، ثلثها لرسول الله ﷺ وهو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبني عذرة، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقوّم

حقهم فيها، فبلغت تسعين ألف دينار، فدفعها إليهم، وقال لبني عذره: إن شئتم أدبتم نصف ما أعطيتم ونعطيكم النصف، فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذره، والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة، ويقال له مهزوز:

استقطعها مروان بن الحكم من عثمان - ﷺ - واحتمل أن يكون إقطاع تضمين - أي استغلال - لا إقطاع تملك ... "

فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي^(١)، والله أعلم بصحة ما ذكره.

ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية):

تمهيد:

عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجراً، دخل المدينة المنورة من أعلاها من جهة قباء، وأقام في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة فأسس المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ وصلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، ثم انطلق إلى داخل المدينة المنورة، وسكن في دار أبي أيوب الأنصاري حتى أقام دوره التي سكن فيها في حياته وبعد مماته، وأسس مسجده الشريف بجوارها، فجعل المدينة عاصمة دولته العظيمة، وانطلق إلى الاتجاهات كافة مبلغاً دعوة الله، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً

(١) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى ص ٢٠٣، للماوردي ص ٢٩٧.

منيراً، وخلال فتوحاته العظيمة وسراياه المظفرة، ورحلاته إلى مكة المكرمة لأداء الشعائر الدينية، وفي كل غزوة يغزوها أو رحلة يمضي بها، يصلي في أماكن من الأرض متعددة، سواء أكانت تلك الأماكن داخل المدينة المنورة أم خارجها، واهتم الصحابة -رضوان الله عليهم- ولاسيما عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الصالح، وكثير من العلماء، قديماً وحديثاً بتتبع الأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وسموها "مساجد" وأغلب هذه المساجد لا تعرف إلا في بطون الكتب من خلال حديث العلماء عنها، والقليل منها معروف في عصرنا الحاضر وتسمى "بالمساجد الأثرية".

فكل موضع من مواضع المساجد النبوية حازه المسلمون وبنوا عليه بناء فقد أضحى وفقاً باقياً، وتجب على الجهة الحكومية المسؤولة عن الأوقاف العناية به، لأنه ملك من أملاك المسلمين حازوه وتملكوه ملكاً شرعياً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من الصور التي تمنع المسلمين من الصلاة فيه أو تؤدي إلى هدمه وإزالته، أما ما خفي خبره وانقطع أثره، فقد أضحى أرضاً عشرية عادية من أراضي المسلمين لعدم وجود الحجج الشرعية المانعة من حوزته وتملكه بكافة أنواع طرق التملك الشرعي التي ذكرها الفقهاء.

بعد هذا التمهيد سأقوم بتحديد المساجد النبوية التي سأتحدث عنها

وهما:

١- المسجد النبوي الشريف.

٢- مسجد قباء.

أما بقية المساجد الأثرية فسأعرض عن الحديث عنها حيث إن القصد

هنا بيان بعض أنواع الأوقاف النبوية الخيرية وليس استقصاء الأنواع كافة، لذا سيكون حديثي مقصوراً على المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء.

١- المسجد النبوي الشريف:

روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملاً بني النجار، قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم. قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار، فجاءوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خراب، وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، والخراب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد. قال: وجعلوا عضادته حجارة، قال: وجعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار والمهاجرة^(١)
وروي كذلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير - في حديث طويل -
ومما جاء فيه مما نحن بصدد الحديث عنه: " فلبث رسول الله ﷺ في بني

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٦٥/٧ رقم ٣٩٣٢.

عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى،
وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي ومعه الناس، حتى
بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من
المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل، وسهل، غلامين في حجر سعد بن
زرارة، فقال رسول الله ﷺ حيث بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم
دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل
نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه
منهما، ثم بناه مسجداً... الحديث^(١) "وهناك أحاديث أخر لم أذكرها.

الشاهد من هذه الأحاديث وغيرها:

ذكر الإمام السمهودي الشاهد من هذه الأحاديث بقوله:

"وطريق الجمع بين الأحاديث المفيدة تعويض النبي ﷺ اليتيمين والأنصار
والأحاديث المفيدة أنه هبة منهم، أنهم لما قالوا: " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.
سأل عن من يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، أو من
وليهما، إن كانا غير بالغين، وحينئذ محتمل أن الذين قالوا: إن أسعد عوض
الغلامين عنه نخللاً له في بني بياضة، وتقدم أن أبا أيوب قال: " هو ليتيمين لي،
وأنا أرضيهما فأرضاهما، وكذلك معاذ بن عفراء، فيكون ذلك بعد الشراء،
ويحتمل أن كلاً من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء
فنسب لكل منهما، وقد روي أن اليتيمين امتنعا عن قبول عوض... وروى
الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٣٩/٧ رقم (٣٩٠٦).

الصديق، وقد يقال: إن الشراء وقع من ابني، لأفهما كانا وليين لليتيمين، ورجب أبو بكر في الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أمامة ومعاذ بن عفراء، فدفعت لهم أبو بكر العشرة، ودفعت كل واحد من أولئك ما تقدم، ولم يقبله النبي ﷺ بلا ثمن أولاً لكونه لليتيمين" (١) .هـ.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ اشترى أرض المسجد النبوي من غلامين يتيمين أنصارين، ولم يقبله بدون عوض، هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة التي سقتها للاستدلال على أن أرض المسجد النبوي قد ابتاعه النبي ﷺ من اليتيمين واشترى أرضه من ماله الخاص، سواء دفع المال بنفسه أو دفعه عنه أبو بكر أو غيره، فسيؤدي لأبي بكر وغيره ما دفعه عنه في ذلك الحال، وهذا أمر ثابت لا منازعة فيه البتة، إنما التزاع لمن كان المراد؟ ومن قام بالدفع عن النبي ﷺ عند تلك الحال؟ وبهذا نجزم أن المسجد النبوي اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص، وجعله وقفاً للمسلمين إلى قيام الساعة، فهو أجل أوقافه ﷺ وأطهرها وأزكاها إلى يوم الدين، وقد ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة قول النبي ﷺ في نسبة المسجد إليه ﷺ: "هو مسجدي هذا" وقوله "مسجد رسول الله" وقوله: "مسجدي آخر المساجد" ونحو ذلك، فهذه الإضافة الواردة في الحديث الشريف إضافة ملك كما هي إضافة تشريف وتعظيم، لأن النبي ﷺ هو الذي اختطه وبناه من حر ماله، وساعده في ذلك جمهور أصحابه - رضي الله عنهم - فلا حرج بعد هذا كله أن يكون مسجده الشريف هو آخر مساجد الأنبياء، وهو أجل صدقات النبي

(١) وفاء الوفا: ٣٢٤/١.

ﷺ وأعظم أوقافه، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد فهم هذا الإمام البخاري وترجم عليه تراجم كثيرة جداً، وإن كان يذهب - رحمه الله - إلى أن مسجد النبي ﷺ وقف مشاع بينه وبين الأنصار، ومن تراجمه قوله: " وقف الأرض للمسجد " وأورد جزءاً من حديث الهجرة الماضي، فهذه الترجمة للحديث دليل على أن مسجد النبي ﷺ وقف منه وله إلى يوم القيامة^(١).

٢- مسجد قباء:

في الصحيح عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- في قصة هجرته ﷺ: (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ...)^(٢).

والمراد به هنا: مسجد قباء، فهو الواقع في محلة بني عمرو بن عوف كما في رواية عبد الرزاق عنه، وهم أهل قباء،

وروى البخاري في تاريخه والبخاري بلفظ " إن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين والخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من الناس، فقال: مالي لا أرى أحداً من الناس؟ إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وأناساً من أصحابه، ونحن ننقل حجارتها على بطوننا، وأن رسول الله ﷺ هو أسسه بيده وجبريل يؤم به الكعبة".

وقال السهودي:

(١) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٣٩/٧ رقم ٣٩٠٦.

"ولابن عائذ عن ابن عباس رضي الله عنهما: مكث في بني عمرو بن عوف، ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف...".

وقد بين ابن زباله وغيره: أن موضعه مربرد، وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر، كان لكثوم بن الهدم، أخذه منه رسول الله ﷺ فأسس به وبناه مسجداً - كما قاله ابن النجار-^(١).

وروى الطبراني: "أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: انطلقوا إلى أهل قباء فسلم عليهم" فاتاهم، فسلم عليهم، فرحبوا به، ثم قال: يا أهل قباء اتتوني بأحجار من هذه الحرة، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عترة له، فنخط قبلتهم بها، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أبا بكر خذ حجراً وضعه إلى حجري، ثم قال: يا عمر، خذ حجراً وضعه إلى حيث حجر أبي بكر، ثم قال: يا عثمان خذ حجراً وضعه إلى جانب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس، فقال: ليضع كل رجل حجره حيث أحب على ذلك الخبط"^(٢).

الشاهد من هذه الأحاديث والأخبار:

أن النبي ﷺ لما وصل إلى منطقة قباء عند الهجرة وكان يسكنها قبائل بني عمرو بن عوف، اتخذ مسجداً، وهذا المسجد هو مسجد قباء اليوم، وهو كما يقول الأستاذ الرزقا: "وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء

(١) وفاء الوفا: ٣/٣٩٨.

(٢) الأحاديث الواردة في فضل المدينة ص ٥٣٣.

الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، وقبل أن يدخلها. وكان في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف^(١).

وقال الإمام بن حجر: "وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة^(٢)" وهذا يقودنا إلى الحديث عن أول وقف في الإسلام، فذكر بعض الفقهاء والمؤرخين وبعض الكتاب المصنفين في الأوائل، إن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحقيقة أن الخلاف واقع فيه من العصر الأول على النحو التالي:

قال المهاجرون: أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مال يقال له ثمع، وذكر العسكري في كتاب "الأوائل"، الخلاف ثم قال: "ثمع أول مال تصدق به في الإسلام".

وقالت الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ.

قال الواقدي: "أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ"^(٣).

وبعد هذا يمكن أن نقول: إن أول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء كما رجح ذلك الشيخ الزرقا - والله أعلم -.

(١) أحكام الأوقاف ص ١١.

(٢) فتح الباري: ٢٤٥/٧.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ٤٠.

المطلب الثالث/ والى الصدقات والأوقاف النبوية المسمى في عصرنا الحاضر:

"بناظر الوقف":

باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة تنازع العباس وعلي، قول أبي بكر: " فكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته "، فلما توفي النبي ﷺ، وقع النزاع في من يلي هذه الأموال، وطالب بالولاية عليها كل من العباس وعلي بن أبي طالب وفاطمة ؓ...

وروى الإمام البخاري في صحيحه، أن الإمام علي بن أبي طالب قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروى عن عمرو بن الزبير قال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: "لا نورث، وما تركناه صدقة -يريد بذلك نفسه- يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن" قال ابن حجر: "فكانت هذه الصدقة بيد علي، ومنعها على عباساً فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ"^(١).

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/١٩٧ رقم ٣٠٩٤.

وفي هذا الحديث بيان عن من تولى نظارة أوقاف النبي ﷺ حتى عصر زيد ابن حسن، وذكر الأصفهاني أنه كان يتخاصم هو والحسن بن الحسن في صدقة النبي ﷺ، وقد قتل سنة ١٢١هـ، أثر خروجه على هشام بن عبد الملك الأموي والحسن المذكور هو: (الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال ابن حجر: قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن حتى تولى هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها، وقال أيضاً: " إن الصدقة كانت بيد الخليفة يكتب عهد من يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة، كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان"^(١)، واستكمالاً لما ذكرناه أعلاه نزيل وهماً قد يتوهمه البعض، ويتساءل لماذا اختصم العباس وعلي، وفيم اختصاصاً؟ وهذه الخصومة - كما مر- واقعة صحيحة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد جلى العلماء هذا الغموض، وأبانوه للكافة حتى لا يتطرق سوء الظن إلى الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الإمام الخيضي:

"أن مخاصمة علي والعباس ... عند عمر، فيما روى الدارقطني عن إسماعيل القاضي أنه قال: " لم تكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها، وكيف تصرف؟ وكذا قال أبو داود في السنن: إنما اختصاصاً في قسمتها، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين، ليتسبد كل واحد بولايته، فلم يرَ عمر أن يوقع القسمة، وأراد أن لا يقع عليها أسم قسم، ولذلك أقسم

(١) فتح الباري: ٦/٢٠٨.

على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه حتى قال ابن الجوزي: " وهذا الذي قاله أبو داود، في غاية الحسن، وإنما طلب القسمة، لأنه كان يشق على كل واحد ألا يعمل عملاً في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه، ومعنى غلبه عليها علي أي على الولاية، واستدل له أيضاً بقول عمر: فجيئت أنت وهذا، إنما جميع أمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصاصاً إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكون طلباه بأن يجعله ميراثاً، ويرده ملكاً بعد أن كانا سألاه في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: " لا نورث، ما تركناه صدقة " فيقران به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكذلك طلب علي، فإنه ليس بوارث مع وجود العباس وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ويدل على صحته أيضاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها صدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها"^(١) .هـ.

المطلب الرابع/ مواقع الأوقاف النبوية في عصرنا الحاضر:

عرفنا فيما سبق عرضه أنواع الأوقاف النبوية، وأن أهم هذه الأوقاف هي العقارات العينية، والمستغلات الزراعية، وهنا لا بد أن نطرح هذا التساؤل:

(١) اللفظ المكرم: ٣٣٢/١.

هل وصلت هذه الأوقاف العقارية إلى عصرنا الحاضر، أو لا ؟
فإذا كانت هذه الأوقاف معروفة الأعيان في عصرنا الحاضر، فما السبب
في خفائها؟

فصّل العلماء الحديث عن أمكنة الأوقاف النبوية العقارية تفصيلاً لا
يخفى على كل مطلع، وواصل العلماء الحديث عن أماكنها من عصر التدوين
إلى عصرنا الحاضر، وأوسع من تحدث عنها الإمام السهمودي والإمام
الفيروزبادي.

قال الإمام ابن شبه عنها:

"فأما الصافية، والبرقه، والدلال، والمثيب، فمتجاورات بأعلى السورين
من خلف قصر مروان بن الحكم فيسقيها مهزوز، أما مشربه أم إبراهيم: فإذا
خلفت بيت مدارس اليهود... أما حسني: فيسقيها مهزوز وهي ناحية القف،
أما الأعواف: فيسقيها مهزوز وهي من ناحية القف أيضاً" (١) ا.هـ.

أما المعاصرون فتحدث عنها العلامة حمد الجاسر في تعليقاته على كتاب
الفيروزبادي وكتاب العباسي، وتحدث عن بعضها الخياري، في كتابه عن
معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، وأطال الحديث عنها المؤرخ العياشي في
كتابه "المدينة بين الماضي والحاضر" (٢).

وبعد هذا العرض الموجز أجيب عن التساؤل الماضي فأقول: إن أعيان
الأموال النبوية غير معروفة في عصرنا الحاضر، ولهذا أعرض عن الحديث عنها

(١) أخبار المدينة: ١٧٣/١.

(٢) ص ٢٨٦-٣٩٩ / فليراجع فهو تحقيق مهم.

كل من كتب عن المدينة وتحدث عن آثارها من المعاصرين، كعبد القدوس الأنصاري، والخيارى، وعلي حافظ وغيرهم من أعيان أهل المدينة المنورة.

أما السبب في خفائها، فأمر كثيرة منها:

١- الاعتداء على أملاك الأوقاف قديماً وحديثاً، وهذه ظاهرة ذكرها أهل التاريخ. خاصة الأموال الوقفية ومن ذلك ما ذكره الإمام وكيع في أخبار القضاة: "إن النعينة صدقة علي بن أبي طالب ... لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنعينة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبد العزيز فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية"^(١).

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حصل في أوائل العصر الإسلامي فما بالك الآن بعد مضي أكثر من خمسة عشر قرناً، ولا سيما أن المدينة المنورة قد دخلت تحت سلطة كثير من الدول عبر القرون الماضية، لهذا لا تعرف أعيان هذه الصدقات النبوية في عصرنا الحاضر إلا من خلال حديث الكتب.

٢- أن هذه الصدقات النبوية الكثير منها قد عاد دامراً بعد أن كان عامراً، بسبب هجرة كثير من ولاة الصدقات إلى المناطق الخصبة في العراق والشام ومصر، فأهمل الأوصياء القائمون عليها أمرها حتى عادت أرضاً بوراً كما خلقت أول مرة، وهذا أمر ملاحظ مشهود، فأنا منذ عرفت المدينة

(١) أخبار القضاة لكيع: ١٥٤/١.

وأكثر البلدان المجاورة للحرم مزارع مهملة، لا زرع فيها ولا حرت. وأختم الحديث بأقوال العلماء عن الوقف إذا عاد أرضاً بوراً، حتى نحسن الظن بالأسلاف، قال الإمام ابن قدامة: عن إحياء الأراضي المملوكة ثم عادت بوراً مرة أخرى، عند ذكره لأنواع ما يملك بالإحياء:

النوع الثالث: (ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلامي الخرقى، أنها تملك بالإحياء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له " فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها كما لو كان معيناً فإن مالكتها إن كان له ورثة فهي له، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون - أي بيت المال -.

الرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، نقلها صالح وغيره. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم الأخبار. ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجز عليه ملك مالك. ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام. وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز"^(١).

(١) المغني: ٥٦٥/٥.

المبحث الثاني

أوقاف بعض الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة المنورة وما حولها من القرى

أ - مرويات أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد ثبت في أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة أن الصحابة رضي الله عنهم من الذكور والإناث قد أوقفوا الأراضي الثمينة، والأموال النفيسة ذات الدخول العظيمة وهذا عرض لبعض هذه الأحاديث، والقصد من ذلك ذكر نماذج لهذه الأوقاف، وليس الاستقصاء والحصر.

١- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".

حديث متفق على صحته، ورواه البخاري في مواطن عدة في كتابه^(١).

الشاهد من هذا الحديث:

هذا الوقف عدّه العلماء أول وقف في الإسلام قال الإمام ابن حجر:

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٢/٥ رقم الحديث ٢٧٦٤.

"أول صدقة - أي موقفة - كانت في الإسلام صدقة عمر رضي الله عنه"^(١).

وقال الإمام النووي: " والعمل على هذا - فعل عمر - عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها"^(٢).

٢- عن عثمان "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي" رواه النسائي والترمذي^(٣) وغيرهم.

وفي هذا الحديث "جواز الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام.
٣- عن ثابت بن أنس "قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: أ جعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب " قطعة من حديث صدقة أبي طلحة الأنصاري^(٤). والشاهد من هذا الحديث ما ذكره الإمام البخاري في أبواب كتابه من قوله باب " إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقباب؟".

(١) فتح الباري: ٤٠٢/٥.

(٢) صحيح مسلم مع النووي: ٨٦/١١.

(٣) الجامع للترمذي: ٢٩٠/٥، النسائي: ٢٣٥/٦، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٧/٥، ٣٠/٥.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٥ رقم (٢٧٦٩) ٣٨٧/٥٠ رقم ٢٧٥٨.

٤- ذكر الدارمي في سننه "عن هشام عن أبيه" أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها"^(١).

٥- روى البيهقي في سننه الصغرى: عن أبي هريرة في بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده، وفي رواية أخرى: وأعتده في سبيل الله"^(٢).

٦- وروى البيهقي في سننه الكبرى: "أن أنساً وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مرّ بالمدينة فنزل في داره"^(٣).

٧- وروى بن سعد في طبقاته "أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر ... وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب"^(٤).

٨- روى البيهقي في السنن الصغرى: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب"^(٥).

وذكر الإمام البخاري جملة ما ذكرناه فقال "ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بداره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها. فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر

(١) سنن الدارمي ٤٢٧/٢.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي: ٣٣٦/٢.

(٣) السنن الكبرى: ١٦١/٦.

(٤) فتح الباري: ٤٠٧/٥، والسنن الكبرى ١٦١/٦.

(٥) السنن الصغرى للبيهقي: ٣٣٦/٢.

نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر"^(١).
وبالجمللة فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئاً من
ماله، قال الإمام الخفاف: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
يقول: "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين
والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى
يرث الله الأرض ومن عليها"^(٢).

ب- سرد لأسماء الصحابة الذين لهم أوقاف في المدينة المنورة وغيرها:

- أبو بكر الصديق تصدق بداره على ولده في مكة المكرمة.
- عمر بن الخطاب - ﷺ - أوقف مالاً في خيبر يسمى (ثمغ) وداراً
على ولده في المدينة.
- عثمان بن عفان - ﷺ - له حبس في خيبر وغيرها.
- علي بن أبي طالب - ﷺ - له وقف في ينبع وخيبر وغيرها.
- الزبير بن العوام - ﷺ - له وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة.
- معاذ بن جبل - ﷺ - أوقف داره بالمدينة المنورة.
- زيد بن ثابت - ﷺ - أوقف دوراً وبساتين بالمدينة المنورة.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة
المنورة.

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٥.

- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- أم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت بمالها في الغابة، بالمدينة المنورة.
- صفية بنت حي زوج النبي ﷺ، تصدقت بدارها بالمدينة المنورة.
- سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- تصدق بداره بالمدينة وبمصر على ولده.
- صدقة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حبس داره بالمدينة المنورة وأدراة.
- أبو أروى الدوسي -رضي الله عنه- حبس أرضه لا تباع ولا توهب أبداً.
- جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. أوقف حوائط بالمدينة المنورة.
- سعد بن عبادة -رضي الله عنه-. تصدق ببئر وأموال من أمواله.
- عقبة بن عامر -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- أبي طلحة -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- ابن أبي الدحداحة -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- حكيم بن حزام -رضي الله عنه-. أوقف داره بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- عمرو بن العاص -رضي الله عنه-. تصدق بالوهط قرب الطائف ومكة المكرمة.
- سعيد بن زيد -رضي الله عنه-. أوقف داره بالمدينة المنورة.
- أنس بن مالك -رضي الله عنه-. أوقف داره بالمدينة المنورة^(١).

(١) أحكام الأوقاف: ١٥/٥.

- السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦١/٦.

أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام ﷺ:

أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهرة من الصحابة ﷺ أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها - سبق ذكر طائفة منهم -.

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقعين عمر بن الخطاب - ﷺ - وعثمان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد: "قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله" (١).

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة (٢) - سبق الحديث عنها - وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

اختلف الفقهاء في طبيعة الموقوف القابلة للوقف وهذا موجز أقوالهم:

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توقيف إلا العقار أو المنقولات على شيء من القيود فيها، بناء على أن أصل الوقف وشرطه التأيد، ووجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليتمكن التأيد فيها، وبناء على هذا الأصل قررت الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً فلا يصح وقفه إلا إذا يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه

- المغني لابن قدامة: ٥٩٩/٥.

- فتح الباري: ٤٦/٥.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، كتاب الزكاة.

(٢) انظر: وفاء الوفا: ٩٦٧/٣.

أو ورد الأثر به.

٢- ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل مال يكون قابلاً للوقف بطبيعته يجوز وقفه، فيشمل المنقول في الجملة كما يشمل العقار وغيره كالدواب والكراع والعروض والصامت، قال الشوكاني: "وحديث وقف عمر بنخير وحدث تحببب خالد يدل على جواز وقف المنقولات" (١).

(١) نيل الأوطار: ١٢٧/٦.

المبحث الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على

بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها

تمهيد:

خلصت من خلال المباحث السابقة أن أجل الأوقاف النبوية الباقية إلى

عصرنا الحاضر ما يلي:

أولاً: المسجد النبوي الشريف.

ثانياً: مسجد قباء.

وهذه الأوقاف النبوية الكريمة، واضحة لكل قارئ ومطلع ومُشاهد لا

يُجادل في نسبتها إلى النبي الكريم ﷺ - إلا مجادل. فهي واضحة للعيان

وضوح الشمس في رابعة النهار ولا ينكرها إلا أعمى البصر والبصيرة.

أما بقية الأوقاف النبوية من الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية

وكثير من المساجد الأثرية، والمواريث النبوية فالكثير منها قد خفا خبره إلا

من خلال كتب التاريخ والسير والجغرافيا ومعرفة أعيانها وأمكنتها يحتاج إلى

بحث وتنقيب ودراسة وتفتيش وهذا الأمر قد أعرضت عنه لأنه من

اختصاص زملاء أعزاء وعلماء أفاضل هم علماء الآثار ونحن عالة عليهم في

هذا المضمار.

والحديث عن جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالمسجد النبوي

الشريف، والمكي الطاهر، وعباء، وغيرهم من المساجد الأثرية الباقية إلى

عصرنا الحاضر حديث لا يمل، وميدان متسع لكل كاتب وباحث، وهو واجب على كل متمكن لأنه من باب التحدث بنعمة الله التي منّ بها على دولتنا الرشيدة، وإبراز ذلك للعالم أجمع من حقوق ولاية الأمر، وإبراز ذلك يحتاج إلى موسوعات مصنفة، ومؤتمرات معقودة، وهذه دعوة مفتوحة لكل قادر من الوزارات والجامعات، والكتاب والمفكرين، وكل من له عناية بهذا الشأن.

لهذا سألجأ في بحثي هذا الموجز عن جهود المملكة العربية السعودية إلى لغة الأرقام لأن الأمر الذي لا يدرك كله لا يترك جله، وليس هناك أبلغ من هذه اللغة في هذا المقام، والله من وراء القصد.

أولاً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف:

لقد شهد المسجد النبوي الشريف منذ أن انضمت المدينة المنورة إلى بقية مناطق المملكة العربية السعودية المحررة من براثن التفرقة والتشردم ووحدت أجزاءها تحت مسمى واحد، وراية واحدة، ودولة واحدة، وانتهى عصر التوحيد وبدأ عصر البناء والتعمير، كان أهم همّ يشغل بال القائد المؤسس الملك عبد العزيز -يرحمه الله- خدمة الحرمين من الجهات كافة، ولا سيما توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي لألوف الحجاج الوافدة إلى الأراضي المقدسة بعد أن علمت بالأمن والاطمئنان التي يسودها، ولتحقيق هذا الهدف أعلن الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في ١٢/٨/١٣٦٨هـ في خطاب موجه للأمة الإسلامية عزمه على توسعة المسجد النبوي الشريف، ثم صدرت الإرادة السامية رقم ٢٧/٤/٢٨/٨٨ وتاريخ ١١/٩/١٣٧٠هـ، بأمر محمد

ابن لادن المدير العام للعمائر والإنشاءات الحكومية بالبدء بتوسعة المسجد النبوي الشريف وإصلاحه وصيانتته... وعلى وزير المالية ومدير الأعمال والإنشاءات الحكومية إنفاذ أمرنا لكل ما يتعلق به ويخصه^(١) "هذه مقتطفات من هذا الأمر السامي الذي بموجبه شرع المفاوض ابن لادن في البدء في التوسعة التاريخية الكبرى للمسجد النبوي الشريف.

وفي ٤/١٠/١٣٧٠هـ اجتمع ابن لادن مع معالي وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة للبدء في تنفيذ الأمر السامي الكريم وإزالة الدور المحيطة بالمسجد النبوي الشريف، وهذا بيان تفصيلي بالعمارة السعودية الأولى "في عهد الملك عبدالعزيز".

أ - بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الأولى^(٢):

- ١- عمارة التوسعة السعودية الأولى (٦٠٢٤) متر مربع.
- ٢- عمارة الأجزاء القديمة التي هدمت وأعيد تعميمها وهي "الجهات الثلاث" (٦٢٤٧) متر مربع.
- ٣- مجموع العمارة السعودية (١٢٢٧١) متر مربع.
- ٤- مساحة الجهة القبليّة الباقية من البناء القديم (٤٠٥٦) متر مربع.
- المجموع الكلي للمسجد القديم والحديث (١٦٣٢٧) متر مربع.
- ٥- عدد الأعمدة المحيطة بالجدار (٤٧٤) عمود مربع.
- ٦- عدد الأعمدة المستديرة في العمارة الجديدة ٢٣٢ عمود مستدير.

(١) توسعة الحرم النبوي الشريف تأليف دفتردار وجعفر فقيه ص ٤٢.

(٢) الملحق الثالث في كتاب شفا الغرام بأخبار البلد الحرام للقياس المكي ص ٤١٦-٤١٩.

- ٧- الجدار الغربي ١٢٨ متر طولي.
- ٨- الجدار الشرقي ١٢٨ متر طولي.
- ٩- الجدار الشمالي ٩١ متر طولي.
- ١٠- البواكي الشمالية ٥ متر طولي.
- ١١- البواكي الوسطى ٣ متر طولي.
- ١٢- البواكي الشرقية ٣ متر طولي.
- ١٣- البواكي الغربية ٣ متر طولي.
- ١٤- الأبواب الجديدة (٦) أبواب طول الباب (٦) أمتار، وعرض الباب (٣,٢٠) متر.
- ١٥- الحصاوي (٢) حصوة.
- ١٦- العقود ٦٨٩ عقداً.
- ١٧- النوافذ ٤٤ نافذة.
- ١٨- عمق أساسات الجدران والأعمدة ٥ أمتار.
- ١٩- عمق أساسات المآذن ١٧ متر.
- ٢٠- عدد المآذن ٢ معذنة
- ٢١- ارتفاع المعذنة ٧٠ متراً.
- ٢٢- ارتفاع سقف المسجد ١٢ متر.
- ٢٣- عدد الأساطين ٢٣٢ إسطوانة وارتفاعها ٥ أمتار.
- ٢٤- عدد الشرفات ٢٤ شرفة.
- ٢٥- عدد الثريات ١١٦ قطعة عدا ١٤٠٠ مصباح دائري.

٢٦- مجموع ما صرف على العمارة ما يقارب (٣٠) مليون ريال عربي سعودي.

٢٧- مجموع ما صرف على التعويضات ما يقارب (٤٠) مليون ريال عربي سعودي.

ومن محاسن التوفيق أن تبدأ العمارة السعودية في نفس اليوم تقريباً والشهر الذي أسست فيه المملكة العربية السعودية (٤/١٠/١٣٧٠هـ) أي بعد تأسيس المملكة العربية السعودية بواحد وستين عاماً.

وفي يوم السبت الموافق ٥/٣/١٣٧٥هـ احتفل بالمدينة المنورة بإنهاء التوسعة السعودية الأولى التي استغرق العمل فيها أكثر من سبع سنوات (١٣٦٨-١٣٧٥هـ) وأقيم الحفل تحت رعاية الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - وحضره وفود إسلامية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ومن داخل المملكة العربية السعودية، وألقيت كلمات وقصائد بهذه المناسبة^(١).

ب- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الثانية:

بعد مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ملكاً للملكة العربية السعودية في ٢١/٨/١٤٠٢هـ كان باله مشغولاً في توفير كافة سبل الراحة للوافدين إلى الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فعقد العزم على توسعة الحرمين الشريفين وتجنيد كافة الإمكانيات المالية والتقنية والرجال لإنفاذ أكبر توسعة عرفها الحرمان الشريفين عبر التاريخ.

وعند زيارته للمدينة المنورة في شهر محرم عام ١٤٠٣هـ أمر حفظه الله

(١) قصة التوسعة الكبرى، إعداد: حامد عباس، ص ٢٥٨.

بتنفيذ أكبر مشروع لتوسعة الحرم المدني الشريف لتضاعف مساحته عشرات المرات عن المساحة الحالية، ولقد أشرف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بنفسه على تنفيذ هذه التوسعة العملاقة وشكل لجنة للإشراف برئاسته، وفي يوم الجمعة الموافق ١٤٠٥/٢/٩هـ وضع حجر الأساس للتوسعة الجديدة وأمر بتشكيل لجنة تنفيذية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز بعد توليه إمارة منطقة المدينة المنورة للإشراف الفعلي والمتابعة المستمرة للمشروع العملاق.

وكلفت مؤسسة بن لادن بتنفيذ المشروع الحالي، وبدئ تنفيذ هذه يوم السبت ١٤٠٦/١/١٧هـ.

وحيث إنه من الصعب جداً وصف التفاصيل الدقيقة لهذا المشروع والتوسعة العملاقة لمسجد المصطفى -ﷺ- التي لم يعرف التاريخ مثلها عبر العصور الإسلامية الماضية فإنني أكتفي في هذا المقام بذكر أرقام تفصيلية لعلها تعطي القارئ الكريم صورة إجمالية دقيقة حول هذا المشروع العملاق الذي يحتاج الحديث عنه إلى مجلدات ضخمة، بل كما ذكرت سابقاً يحتاج إلى مؤلفات ضخمة ومؤتمرات متعددة وندوات مستمرة، حتى تستطيع إبراز هذه الجهود للعالم أجمع وتحدث بنعمة الله على المملكة العربية السعودية وخادم الحرمين الشريفين خاصة بما خصهم الله من خدمة الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولعل هذه الآمال تتحقق في يوم من الأيام وإلا أنا أعرف كما يعرف كل مسلم أن المملكة لا تريد من وراء كل ذلك جزاءً وشكوراً إلا من الله عز وجل. ولكن من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فواجب على علماء الأمة ومفكريها وكتابها إبراز هذه الجهود المباركة
الجبارة.

الخطوط العريضة لتوسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف^(١):

- ١- المساحة الإجمالية للتوسعة ٩٨,٥٠٠ م^٢.
- ٢- عدد المصلين بعد التوسعة ١٧٦,٠٠٠ مصل.
- ٣- مساحة السطح المستخدم للصلاة ٦٧,٠٠٠ م^٢.
- ٤- عدد المصلين في السطح ٩٠,٠٠٠ مصل.
- ٥- المساحة الإجمالية للمسجد والسطح ١٦٥,٥٠٠ م^٢.
- ٦- عدد المصلين في المسجد والسطح ٢٥٧,٠٠٠ مصل.
- ٧- المساحة الإجمالية للساحات ٤٠٠,٥٠٠ م^٢.
- ٨- إجمالي عدد المصلين بعد التوسعة الكاملة ٦٥٠,٠٠٠ مصل - مليون
مصل في أوقات الذروة.
- ٩- عدد السلاالم المتحركة الموصلة لسطح المسجد ٦ سلاالم كهربائية.
- ١٠- أروقة سطح التوسعة عرض (٦) أمتار بارتفاع (٥) أمتار، مساحة
إجمالية (١١,٠٠٠) م^٢.
- ١١- عدد مداخل الحرم ١٦ مدخلاً رئيسياً و١٤ مدخلاً فرعياً.
- ١٢- عدد المآذن ٤ مآذن المجموع (١٠) مآذن حالياً.
- ١٣- عدد الأبواب ٧٠ باباً، إجمالي الأبواب الحالية (٨٦) باباً.

(١) المصدر: عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ، تأليف ناجي محمد حسن
الأنصاري، الطبعة الأولى، نشر نادي المدينة المنورة الأدبي ١٤١٦هـ.

- ١٤- الأسقف المتحركة ٣٦ سقفاً متحركاً.
- ١٥- ارتفاع الدور السفلي ٤,٥ متر والعلوي ١٢,٦٠ متر والسطح ٤ أمتار
- ١٦- عدد خوازيق الأساسات ٨٥٠٠ خازوق.
- ١٧- حجم الخرسانة المسلحة ٦٩,٠٠٠ م^٢.
- ١٨- عدد قواعد رؤوس الخوازيق للمشروع ١٨٧٧ قاعدة.
- ١٩- عدد كمرات الربط ٦٦٠٠٠ م من الخرسانة.
- ٢٠- عدد أعمدة البدروم ٨٤٠٠ م^٣ عاموداً بارتفاع ٤,٤٠ م وقطر ٧٢١ سم.
- ٢١- مساحة الدور الأول ٦٦٥٤٤ م^٢ بارتفاع ١٢ م.
- ٢٢- عدد الأعمدة الكلي ٢٥٦٧ عاموداً.
- ٢٣- عدد الأقواس ٣٨١٢ قوساً.
- ٢٤- عدد المنارات ٦ منارات، في أعلى كل منارة هلال بارتفاع ٦ أمتار، وزنة ٤,٥ طن مطلي بالذهب عيار ٢٤ قيراط.
- ٢٥- ارتفاع المنارة الواحدة ١٠٤ م.
- ٢٦- عمق كل منارة ٥٠,٤٥ م.
- ٢٧- مساحة بدروم الخدمات ٢٧٣٤٤٠ م^٢.
- ٢٨- ارتفاع البدروم ٤ أمتار.
- ٢٩- عدد معدات تبريد الحرم ٦ مكائن.
- ٣٠- طاقة التبريد لكل واحد منها ٣٤٠٠ طن بطاقة قدرها ٨١٩٠٠٠ م^٢ في الساعة.

- ٣١- المساحة الإجمالية لمواقف السيارات ٣٩٠,٠٠٠ م^٢.
- ٣٢- عدد السيارات في المواقف ٤٤٤٤ سيارة.
- ٣٣- عدد المواقف ١١ وحدة.
- ٣٤- عدد مداخل ومخارج المواقف والسلام ٨ سلام كهربائية للصعود و
٢٨ سلم كهربائي للهبوط و٢٨ سلم عادي.
- ٣٥- عدد وحدات الوضوء (٦٨٠٠) وحدة وضوء.
- ٣٦- عدد دورات المياه (٢٥٠٠٠) دورة مياه.
- ٣٧- عدد نافورات الشرب (٥٦٠) نافورة.
- ٣٨- عدد الأفنية المكشوفة والقبة ٢٧ فناء بمساحة ١٨×١٨ م.
- ٣٩- ارتفاع القبة الواحدة ١٦,٦٥ من السطح و ٣,٥٥ م عن سطح
المسجد.

- ٤٠- وزن القبة وقطرها، الوزن ٨٠ طناً، قطرها ١٤,٧٠ م.
- ٤١- التكلفة الإجمالية للمشروع (٣٠) مليار ريال سعودي.

هذا عرض إجمالي موجز للتوسعة السعودية الثانية التي بدأها خادم الحرمين الشريفين وختمها أيضاً بوضع اللبنة الأخيرة في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة عام ١٤١٤هـ. وهذه العمارة الرائعة الضخمة للمسجد النبوي الشريف تدل دلالة أكيدة لكل ذي عين على جهود المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين على العناية بالمقدسات الإسلامية ومنها مسجد النبي المصطفى ﷺ - والسير على آثاره عندما بُدئ بعمارته لأول مرة عند قدومه إلى المدينة المنورة في الثاني عشر من شهر ربيع

الأول في السنة الأولى من الهجرة كما أسلفنا في بداية البحث. والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة مسجد قباء:

يقع مسجد قباء في الجزء الجنوبي الغربي للمدينة المنورة في منطقة تعرف إلى اليوم بمنطقة قباء، وقد بنى في هذه المنطقة النبي الكريم عند دخوله المدينة المنورة مهاجراً مسجداً يسمى إلى اليوم بمسجد قباء - وقد أشرت إلى ذلك في مبحث سابق - وقد اهتم حكام المسلمين عبر التاريخ بهذا المسجد النبوي الكريم وتوالت عمارته وتجديداته عبر العصور، ولكن أعظم عمارة وأجلها هي العمارة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين عندما قام - حفظه الله - بوضع حجر الأساس لتوسعة وإعادة عمارته مرة أخرى في اليوم ١٤٠٥/٢/٨هـ، وفعلاً باشرت مؤسسة بن لادن بعمارته، وهذا وصف للمبنى بعد الانتهاء من البناء والتوسعة:

وصف المبنى بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين^(١):

يتكون مسجد قباء من مبنى مستطيل مع إيجاد فناء داخلي (رحبة) والجزء القبلي والشامي مغطى، ويمتاز الشامي بجعله على دورين مخصصة مصلى للنساء، وفي طرفيه الشرقي والغربي منطقة مضلله وله أبواب متعددة من الجهات الثلاث عدا القبليّة.

وللمسجد ٥٦ قبة صغيرة بقطر (٦ م) و ٦ قباب كبيرة بقطر (١٢)

(١) انظر دليل الإنجازات السنوية لوزارة الحج والأوقاف في المدينة المنورة، ص ٢٥، والمساجد الأثرية في المدينة المنورة، لمحمد الياس عبد الغني ص ٣٠.

متر و(٨ قباب) مترابطة على مداخل المسجد.

وله أربع مآذن في الأركان الأربعة متطابقة الشكل، ارتفاع كل واحد منها (٤٧ متر) من سطح الأرض. وتمت تغطية حوائط المسجد بالجرانيت الكحلي بارتفاع (٦,٣ متر) وكافة أرضيات الصحن المكشوف (الرحبة) بالجرانيت الكحلي وألوان أخرى، وبالرخام الأبيض ومن الخارج غطي بالجرانيت الأحمر، وغطي كامل الصحن المكشوف بخيمة كهربائية متحركة وللمسجد(٨) أبواب كبيرة وأبوابه مصنوعة من خشب البنك الأصلي الممتاز والمطعم بالحلي من النحاس، والمسجد مزود بتكييف مركزي، وشبكة صوتية كاملة.

وتم بناء ملحق في الجهة الشرقية مكون من خمسة منازل للأئمة والمؤذنين وعدد من المكاتب الإدارية والمكتبة وغيرها من الخدمات، وبعد هذا أصبحت المساحة الإجمالية نحو (١٣,٥٠٠) متر مربع.

ويستوعب المسجد (٢٠) ألف مصلاً بما في ذلك الساحات الخارجية والمرصوفة من الجهة الغربية والشمالية، ومساحتها الإجمالية (٢٤٧٤م٢).
وتم تطوير وتجميل المناطق المحيطة بالمسجد من الجهات الأربع، وزودت بمواقف للسيارات في الجهات الشرقية والجنوبية.

وتم بناء ملحق للخدمات من الجهة الشرقية يحتوي على مواضع وحمامات للرجال والنساء (١٦٨) مواضع، و (٦٤) حماماً للرجال و(٤٣) مواضع و(٢٢) حماماً للنساء.

وتم فرش المسجد بفرش فاخر على شكل طراز إسلامي رائع.

وهذا حصر إجمالي لمساحة المسجد وملحقاته بعد التوسعة الكبرى:

- ١- المساحة الإجمالية للتوسعة ١٣,٥٠٠ متراً مربعاً.
- ٢- مساحة الساحات ٢٤٧٤ متراً مربعاً.
- ٣- مساحة مصلى الرجال ٥٠٣٥ متراً مربعاً.
- ٤- مساحة مصلى النساء ٧٥٠ متراً مربعاً.
- ٥- مساحة المكتبة ٣٥١ متراً مربعاً.
- ٦- مساحة السوق ٣٤٠ متراً مربعاً.
- ٧- مساحة المواضع والحمامات للرجال ٦٠٢ متراً مربعاً.
- ٨- مساحة مواضع وحمامات النساء ٢٥٥ متراً مربعاً.
- ٩- عدد الطوب المستخدم والفخار الأحمر ٣,٠٠٠,٠٠٠ طوبه.
- ١٠- مساحة الرخام المستخدم ٦٠٠٠ متراً مربعاً.
- ١١- وزن عمد الحديد المستخدم ١٠٠٠ طناً.
- ١٢- عدد العمال المشاركين في المبنى ٨٠٠ فرداً.

هذا وقد تم الاحتفال بإنجاز مشروع خادام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لمسجد قباء في يوم ١٤٠٦/٢/٢٦ هـ تحت رعايته -حفظه الله-.

وبهذا العمل المبارك والتوسعة الكبرى على يد خادام الحرمين الشريفين لهذا المسجد النبوي الكريم أضحى مسجد قباء بغية القاصدين من ساكني طيبة وزائريها لينالوا "عمرة" بسهولة ويسر، ونحن نرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل أن يقبل هذا العمل المبارك ويجعله في صحائف خادام الحرمين الشريفين -حفظه الله تعالى- والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والتوصيات

سألخص في خاتمة البحث أهم النتائج التي خرجت بها من خلال صياغة بحثي وكتابته فمن أهم النتائج ما يلي:

١- لقد تكفل الله عز وجل برعاية نبيه الكريم في الحياة الدنيا والآخرة، ومن من الله عز وجل عليه أن وجده فقيراً فأغناه، وجعل رزقه تحت ظل سيفه، وأحل له المغامم وحرمها على من سبقه من الأنبياء فعندما انتقل الرسول الكريم - ﷺ - ترك أموالاً كثيرة. من ضياع وعقارات ومستغلات زراعية وأسلحة حربية، وريقق ونحو ذلك، فالأمر بالنظر إليها إلى الخلفاء الراشدين من بعده، وكل ما ترك النبي - ﷺ - بعد مؤنة أهله صدقة مصرفها مصرف النفل، مردها إلى بيت مال المسلمين، وكل ذلك معروف من سيرته وأخباره - ﷺ - .

٢- تولى الخلفاء الراشدون النظر في بعض أموال النبي الكريم والبعض الآخر آلت نظارته إلى آل علي بن أبي طالب حتى استقل به آل العباس في خلافتهم ثم انقطع أخبارها بعد ذلك.

٣- حصر العلماء الأموال النبوية في الأنواع التالية (ميراثه من والديه، دور أزواجه، سلاحه، وكل ما هو منقول من ميراثه، رحله، الأراضي العقارية، الدور والرباع، في مكة والمدينة وخيبر ووادي القرى، والأوقاف الخيرية كمسجده الشريف في المدينة المنورة، ومسجد قباء

وكافة مساجده بين مكة والمدينة وغيرها).

٤- ترك الأغنياء من أصحاب النبي - ﷺ - أوقافاً في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي جزيرة العرب وخارجها، فأوصوا بها أولادهم طبقة بعد طبقة ولا زال البعض منها باقياً إلى اليوم كأرض الزبير في المدينة المنورة ونحوها.

٥- شملت الأوقاف الصحابية أنواع المنقولات كافة والأصول الثابتة كالمزارع والرباع والسلاح والآبار وبئر عثمان بن عفان في المدينة المنورة شاهد ناطق إلى عصرنا الحاضر.

٦- قام الصحابة الكرام بكتابة صكوك شرعية وإشهاد جمهور من المعاصرين عليها لتكون حجة شرعية فاصلة للتنازع مثبتة للحق الموقوف على التأييد الذي سيستمر أعواماً طويلة، واشتملت هذه الوثائق الشرعية على أسماء الناظرين وشروط الواقف ونحو ذلك.

٧- قمت بدراسة موجزة لأول وثيقة وقف في الإسلام "وقفه عمر بن الخطاب - ﷺ -" فتكلمت على تخريجها وأركانها وشروطها وبعض من فوائدها، وهذه الوثيقة أصبحت مثلاً يحتذى في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر ونواة لعلم التوثيق الشرعي.

٨- ضمنت البحث حديثاً موجزاً عن جهود حكومتنا الرشيدة المملكة العربية السعودية في المحافظة على الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا وأشهرها المساجد الأثرية وأعظمها المسجد النبوي الشريف في المدينة

المنورة. ومسجد قباء في طرف المدينة المنورة الشرقي، والحديث عن هذه الجهود يستغرق مجلدات كثيرة وأبحاث متعددة، لذا لجأت إلى لغة الإحصاءات فهي لغة بليغة وموجزة وتوصل إلى المقصود بأسرع طريق.

وأوصي إخواني الباحثين في العلوم الشرعية كافة وشقي فنون المعرفة بالآتي:

١- الكتابة عن الآثار النبوية كل بحسب تخصصه، فالفقيه يكتب عن أوقاف النبي -ﷺ- وفقهها، والمؤرخ عن تاريخها، والجغرافي عن أماكنها، والآثاري عن ما بقي شاهداً منها، وهكذا.

٢- لقد قامت المملكة العربية السعودية بأداء الواجب كاملاً في تعمير المسجد النبوي الشريف ومسجد قباء وبعض المساجد الأثرية، ويجب على كل باحث إبراز هذه الجهود الجبارة للعالم أجمع بالصوت والصورة والقلم.

٣- يجب الاهتمام بأوقاف الصحابة الكرام في شتى المناطق داخل الجزيرة العربية وخارجها، ونشر المؤلفات حولها، وإجراء الدراسات الأثرية حول الباقي منها إلى عصرنا الحاضر.

٤- على أغنياء الأمة كافة التأسى بالنبي الكريم وصحابته الكرام بالسير على منهاجهم في تحبيس الأموال وكتابة الصكوك الشرعية، وتعيين النظار ومصارف الوقف والإكثار من ذلك خاصة في الحرمين الشريفين.

٥- يجب على كل الباحثين إزالة اللبس العالق في أذهان كثير من الأغنياء أن الأوقاف محصورة في المساجد فقط، وإيضاح الأنواع التي يجري فيها

الوقف من إنشاء دور للعجزة وبناء المستشفيات الخيرية والمكتبات
الوقفية وشق الطرقات والأوقاف على المسافرين والمنقطعين، ونحو ذلك
من السبل الخيرية التي لا تحصر.

والله الموفق،،،،

فهرست أهم المراجع والمصادر

- ١- أحكام الأوقاف.
لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر،
القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ.
- ٢- أحكام الأوقاف.
للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار المنار، عمان، الأردن، ط الأولى
١٤١٨هـ.
- ٣- الأحكام السلطانية.
للقاضي: علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تعليق / خالد
عبد اللطيف العلمي، نشر / دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى
١٤١٠هـ.
- ٤- الأحكام السلطانية.
للقاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٢٥٨هـ، حققه / محمد
حامد الفقي، نشر / دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٥- أخبار القضاة.
للإمام / محمد بن خلف المعروف بوكيع، نشر / عالم الكتب بيروت.
- ٦- أخبار المدينة " تاريخ المدينة المنورة ".
تأليف / أبو زيد عمر بن شبه النميري ت ٢٦٢هـ، حققه / فهيم

محمد شلتوت، نشر السيد: حبيب محمد أحمد، الطبعة الثانية.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف.

للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية
١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م، بمطبعة هندية الأزبكية مصر.

٨- الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام ت: ٢٢٤ نشر مؤسسة ناصر الأولى ١٩٨١م
- بيروت.

٩- أنيس الفقهاء.

تأليف / قاسم القونوي، حققه / أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر / دار
الوفاء السعودية جدة، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠- الأوائل.

للحافظ / سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، حققه / محمد شكور
ابن محمود الحاجي أمرير، نشر / مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى
١٤٠٣هـ.

١١- الأوائل.

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، نشر / أسعد
طرايزوني، ط الأولى ١٣٨٥هـ.

١٢- تاريخ القضاعي.

للقاضي محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤هـ، تحقيق / د. جميل عبد
الله المصري، نشر جامعة أم القرى ١٤١٥هـ.

١٣- تحرير ألفاظ التنبيه.

تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه / عبد الغني الدقر، نشر / دار القلم بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤- تركة النبي ﷺ:

للإمام حماد بن اسحاق الازدي تحقيق د. أكرم ضياء العمري
١٤٠٤هـ بدون ذكر دار النشر.

١٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي).

للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٩٧هـ، حققه / محمد فؤاد
عبد الباقي، ط الثانية ١٣٨٨هـ.

١٦- الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى.

للشيخ يوسف بن حسن الشهير بابن المبرد، حققه / د. رضوان مختار
غريه، نشر / دار المجتمع، جدة، السعودية، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧هـ، حققه /
شهاب الدين أبو عمرو، نشر / دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف الإمام محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق/ شعيب
الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر/ مؤسسة الرسالة ط ١٣ عام

١٤٠٦هـ.

١٩- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد.

تأليف / محمد بن يوسف الصالحي ت ٩٤٢هـ، تحقيق / الشيخ / عادل عبدالموجود وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- سنن أبي داود.

حقيقه / عزت الدعاس وعادل السيد، نشر / دار الحديث بيروت، ط الأولى ١٣٨٨هـ.

٢١- سنن الدارقطني.

للإمام / علي بن عمر الدارقطني، نشر / عالم الكتب بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢٢- سنن الدارمي.

أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٣٥٥هـ، عناية / محمد أحمد دهمان، نشر / دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣- السنن الصغرى.

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق / د. عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الوفاء مصر، المنصورة.

٢٤- السنن الكبرى:

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق / د. عبدالفتاح البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

٢٥- سنن النسائي (المجتبى).

للمحافظ / أحمد بن شعيب النسائي، حققه / عبد الفتاح أبو غده، نشر /
مكتبة المطبوعات بحلب، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٦- شرح حدود بن عرفة.

للأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤ هـ، حققه / محمد أبو
الأجفان وزميله، نشر / دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٣ م.

٢٧- صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري).

للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري، نشر / المكتبة السلفية، القاهرة.

٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي.

نشر / المطبعة المصرية، مصر، بدون تاريخ.

٢٩- طلبة الطلبة.

للإمام / نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ، حققه / خالد
عبد الرحمن العك، نشر / دار النفائس، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٠- علم التوثيق الشرعي.

تأليف د. عبد الله محمد الحجيلي، نشر / دار البخاري المدينة المنورة، ط
الأولى ١٤١٨ هـ.

٣١- عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ.

تأليف / ناجي محمد حسن الأنصاري، إصدار / نادي المدينة
المنورة الأدبي ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٢- فتح الباري.

للإمام / أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ، حققه / محمد فؤاد عبد

الباقى، نشر / المطبعة السلفية (بدون تاريخ).

٣٣- الفهرست.

محمد بن إسحاق الندىم، توزيع/ دار الباز بمكة المكرمة، بدون تاريخ.

٣٤- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت ٨١٧هـ، حققه /

يوسف الشىخ محمد البقاعى، شىر / دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٥- كتاب النبى - ﷺ -.

تألىف / د. محمد مصطفى الأعظمى، نشر/ المكتب الإسلامى، ط

الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٦- اللفظ المكرم بخصائص النبى ﷺ:

تألىف محمد الأمين بن محمد محمود الحكنى، طبعه / حىب محمد أحمد،

ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧- المختصر فى سيرة سيد البشر.

الدمياطى تحقيق: د. محمد الأمين الحكنى. دار البخارى - المدينة

١٤١٦هـ.

٣٨- المدينة بين الماضى والحاضر.

تألىف إبراهيم على العياشى، نشر/ مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، ط

الثانية ١٤١٤هـ.

٣٩- المساجد الأثرية فى المدينة المنورة.

تألىف / محمد الياس عبد الغنى، طبع بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط

الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٠- المصباح المنير.

للعلامة / أحمد بن محمد الفيوني، نشر مكتبة لبنان ١٩٨٧ م.

٤١- المغرب في ترتيب المعرب.

تأليف / ناصر عبد السيد المطرزي ت ٦١٦ هـ، نشر/ دار الكتاب

العربي بيروت.

٤٢- المغني.

تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، تعليق / محمد سالم

محسن وزميليه، نشر/مكتبة الرياض بالمدينة.

٤٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار.

للشيخ العلامة/محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٢٥ هـ، نشر/ دار الجيل

بيروت ١٩٧٣ م.

٤٤- الوثائق.

(مجموعة أبحاث) نشر/الجامعة المستنصرية ببغداد عام ١٩٧٩ م.

٤٥- وفا الوفا بأخبار واد المصطفى.

تأليف / علي بن أحمد السمهودي، حققه/محمد محيي الدين عبد الحميد،

نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤ هـ.